[43] عليه لان في ظاهره حقيقة النهي من قوله: لا تفعل، كما أن في ظاهر خلافه ومقابله في الكلام حقيقة الامر إذا قال له: افعل لكني عدلت عن الظاهر، في مثل هذا لدلالة عقلية أوجبت علي العدول عنه كما توجب الدلالة على المرور مع الظاهر عند عدم الدليل الصارف عنه وهي ما ثبت من عصمة الانبياء - عليهم السلام - التي تنبى عن اجتنابهم الآثام. وإذا كان الاتفاق حاصلا على أن أبا بكر لم يكن معصوما كعصمة الانبياء وجب أن يجري كلام ا تعالى فيما ضمنه من قصته على ظاهر النهي وحقيقته وقبح الحال التي كان عليها، فتوجه النهي إليه عن استدامتها، إذ لا صارف يصرف عن ذلك من عصمة ولا خبر عن ا تعالى فيه ولا عن رسوله (ص)، فقد بطل ما أورده الخياط وهو في الحقيقة رئيس المعتزلة وبان وهن اعتماده. ويكشف عن صحة ما ذكرناه ما تقدم به مشايخنا رحمهم ا تعالى وهو أن ا سبحانه لم ينزل السكينة قط على نبيه (ص) في موطن كان معه فيه أحد من أهل الايمان إلا عمهم في نزول السكينة وشملهم بها. بذلك جاء القران، قال ا عز وجل: * (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل ا سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) * (1) وقال في موضع اخر: * (فأنزل ا سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) * (2) ولما لم يكن مع النبي (ص) في الغار إلا أبو بكر أفرد ا عزوجل نبيه بالسكينة (ص) دونه وخصه بها ولم يشركه معه وقال ا

(1) - ا لتوبة / 25. 2 - الفتح / 26 (*).
